

## زكاة/ضريبة الدخل

القرار رقم (IZD-2021-896) |

الصادر في الدعوى رقم (ZI-2019-10784) |

## لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الدمام

## المفاتيح:

الربط الزكوي الضريبي - المدة النظامية - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال  
المدة النظامية - التقادم - المشتريات الخارجية - التأمينات الاجتماعية المدفوعة  
بالخارج - الخسائر المرحلة - غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة - صافي  
الأصول الثابتة - إلغاء قرار المدعى عليها - إثبات انتهاء الخلاف.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي  
الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م والمتمثل في ٦ بنود: التقادم للأعوام  
من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، والمشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠م،  
والتأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م، والخسائر المرحلة  
لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م، وفرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة،  
وصافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٩م / ٢٠١٠م - دلت النصوص النظامية  
على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول  
الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة: فيما يتعلق بالبند الأول أن المدعى عليها قبلت طلبات  
المدعية فيما يتعلق بالتقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، أما فيما  
يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والربط الضريبي للأعوام من  
٢٠٠٩م و ٢٠١٠م فإن المدعى عليها لم تقدم ما يثبت أن القرارات غير كاملة أو  
غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي - وفيما يتعلق بالبند (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦)  
فقد تبين أنها متعلق بالبند الأول من هذا القرار - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً  
لتقديمها خلال المدة النظامية - فيما يتعلق بالبند (١) تم إثبات انتهاء الخلاف فيما  
يتعلق ببند التقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م، وإلغاء قرار المدعى  
عليه فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والربط الضريبي  
لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م - إلغاء قرار المدعى عليها في البنود (٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦)  
- اعتبار القرار حضورياً للطرفين ونهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد  
عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة: (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المواد: (١٧)، و(٦٥) الفقرة (ب)، و(٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.
- المادة: (٧٠) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم: (٣٩٩٣٣) وتاريخ: ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادتان: (١١) فقرة (١)، و(٥٧) الفقرة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادتان: (٥) الفقرة (١/أ)، و(٢١) الفقرتان (٨، ١٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- التعميم: رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الإثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٢١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم: ...) تقدمت بواسطة ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وذلك باعتراضها على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وذلك فيما يتعلق بالبند التالية: البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، إذ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، إذ تدعي بأنه لا يحق للمدعى عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م وأنها لم توافق كتابياً على إجراء الربط، وأنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م في الموعد النظامي، ولا يوجد في الإقرارات معلومات غير صحيحة، وأنها لم تقم بمحاولة التهرب الزكوي أو الضريبي، وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض. البند الثاني: بند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م، إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند المشتريات الخارجية للأعوام

من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، البند الثالث: بند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م، إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، البند الرابع: بند الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م، إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، البند الخامس: فرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة، إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند فرق الضريبة غير المسددة وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، البند السادس: بند صافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٦م / ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م، إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند صافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٦م / ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م، وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت فيما يخصّ البند الأول: بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م بأنها ترى قبول التقادم للشريك الأجنبي، وذلك عن الأعوام التي تم الربط عليها بعد مرور عشر سنوات استناداً على المادة (٦٥) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل وترى رفضه للشريك السعودي لعدم التصريح عن المشتريات الداخلية بصورة صحيحة استناداً على المادة (٢١) فقرة (٨/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث أن المدعية قدّمت إقراراً غير مكتمل، حيث أنه تم تعديل الربح بنود غير نظامية تم إدراجها بالحسابات منها (فروقات مشتريات - مخصصات)، وعليه فإنه يحق للهيئة إجراء الربط دون التقيد بمدة محددة استناداً على المادة (٢١) من لائحة جباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، وتتمسك المدعية عليها بصحة إجراءاتها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند الثاني: بند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠م: بأنها قامت بإجراء المقارنة للمشتريات الخارجية بإقرار المكلف مع البيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك وتم إضافة الفرق لصافي الربح المعدل استناداً لتعميم الهيئة رقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، وحيث أن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لما تدّعيه واستناداً على المادة (٥) البند (١) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ، التي نصت على أنه «تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة» وعليه فتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند الثالث: بند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج لعام ٢٠٠٥م، بأنه تم رفض الاعتراض، لأن هذه المبالغ مدفوعة لصناديق في الخارج غير مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة، كما أن المدعية قامت بتعديل الإقرار بهذا المصروف، ورفض الزيادة كان استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعليه فتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته،

وأجابت فيما يخصّ البند الرابع: بند الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م، بأنه تم رفض اعتراض المدعية لأن الهيئة خصمت الرصيد المتبقي من الخسائر المدورة المحتسبة بموجب الربط وذلك استناداً على المادة (١١) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في عام ٢٠٠٧م، وبالتالي لا توجد خسائر مدورة يتم اطفائها في عام ٢٠٠٨م، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وأجابت فيما يخصّ البند الخامس: بند فرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة، بأن هذه الغرامات تم فرضها على فرق الضريبة الناتج استناداً على المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وأجابت فيما يخصّ البند السادس: بند صافي الأصول الثابتة للأعوام من ٢٠٠٦م وحتى ٢٠٠٩م وعام ٢٠١٠م، بأنه تم رفض اعتراض المدعية، لأنه تم احتساب حصة الشريك السعودي في صافي الأصول الثابتة بموجب جدول الاستهلاك المعد من قبل الهيئة والمتفق مع المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل ولذلك تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته.

وفي يوم الإثنين الموافق: ٢٠٢١/٠٧/٢٦م، عقدت الدائرة جليستها عن بعد وبالنداء على الخصوم، حضر/ ... (هوية وطنية رقم: ...) بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم: ...)، بصفته ممثلًا للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المدّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن الدعوى قد قُدمت من ذي صفة،

وخلال المدّة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م وذلك فيما يتعلق بالبنود الآتية:

**البند الأول:** بند التقادم للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م: إذ اعترضت المدعية على إجراء المدعى عليها للربط الزكوي الضريبي وتدّعي بأنه لا يحق للمدعى عليها الربط بعد انتهاء المدة النظامية للربط الزكوي والضريبي وأنها لم توافق كتابياً على إجراء الربط، وأنها قامت بتقديم الإقرارات الزكوية والضريبية الصحيحة في الموعد النظامي، وأنها لم تقم بمحاولة التهرب الزكوي أو الضريبي، وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بأنها تقبل التقادم للشريك الأجنبي، وذلك عن الأعوام التي تم الربط عليها بعد مرور عشر سنوات استناداً على المادة (٦٥) فقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل وترى رفضه للشريك السعودي لعدم التصريح عن المشتريات الداخلية بصورة صحيحة استناداً على المادة (٢١) فقرة (٨/ج) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وحيث نصّت المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ على أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك» كما نصّت الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ على أنه: «إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه» وبناءً على ما تقدّم، وحيث ثبت للدائرة انتهاء الخلاف عن التقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م وذلك بقبول المدعى عليها لطلبات المدعية وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠٠٨م، وأما فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، وحيث نصّت الفقرة رقم (٨) من المادة (٢١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه «يحق للهيئة إجراء الربط أو تعديله في أي وقت دون التقيد بمدة في الحالات الآتية: أ- إذا وافق المكلف كتابياً على إجراء الربط أو تعديله. ب- إذا لم يقدم المكلف إقراره. ج- إذا تبين أن الإقرار يحتوي على معلومات غير صحيحة» كما نصّت الفقرة رقم (١٠) من المادة (٢١) من ذات اللائحة على أنه «يجوز للهيئة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الزكوي عن السنة الزكوية بناءً على طلب المكلف، أو إذا تم اكتشاف الخطأ

من الهيئة أو من الجهات الرقابية» وبناءً على ما تقدّم فإن أحقية المدعى عليها في إجراء الربوط والزكوية الضريبية تنتهي بعد مضيّ (5) سنوات ابتداءً من التاريخ النهائي المحدد لتقديم الإقرار وهو (١٢٠) يومًا من انتهاء السنة المالية، وحيث ثبت أن الهيئة قامت بإجراء الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٩م أي بعد انتهاء المدة النظامية المحددة، فإن حقها في إجراء الربط الزكوي والضريبي لتلك الأعوام يسقط طبقاً للنصوص النظامية أعلاه، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المدعى عليها من أنه تم إجراء الربط الزكوي والضريبي نظراً لعدم تقديم المدعية إقراراتها بشكل صحيح وذلك استناداً للفقرة (ب) من المادة (٦٥)، و بالرجوع إلى نص الفقرة (ب) يتبين أنها تطبق في حالة أن الإقرار الضريبي غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي، و لعدم تقديم المدعى عليها ما يثبت أن الإقرارات غير كاملة أو غير صحيحة بقصد التهرب الضريبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلّق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩م/٢٠١٠م.

**البند الثاني:** بند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٠م: إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م وحتى ٢٠١٠م، وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بإجرائها استناداً على التعميم الصادر من الهيئة برقم (٢٠٣٠) لعام ١٤٣٠هـ، واستناداً على المادة (٥) البند (١) فقرة (أ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ، وعليه فتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وإحالة إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تمّ تأييد المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلّق ببند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩م/٢٠١٠م.

**البند الثالث:** بند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م، إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض الاعتراض، لأن هذه المبالغ مدفوعة لصناديق في الخارج غير مؤسسة وفقاً لأنظمة المملكة، كما أن رفض الزيادة كان استناداً لأحكام الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وعليه فتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وإحالة إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تمّ تأييد المدعية وإلغاء إجراء المدعى عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلّق ببند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج للسنوات لعام ٢٠٠٥م.

**البند الرابع:** بند الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م: إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند الخسائر المرحلة وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ

الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المدعية لأن الهيئة خصمت الرصيد المتبقي من الخسائر المدورة المحتسبة بموجب الربط وذلك استناداً على المادة (١١) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل في عام ٢٠٠٧م، وبالتالي لا توجد خسائر مدورة يتم اطفائها في عام ٢٠٠٨م، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها، وإحالةً إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تمّ تأييد المدّعية وإلغاء إجراء المدّعى عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعامي ٢٠٠٧م / ٢٠٠٨م.

**البند الخامس:** فرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة: إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند فرق الضريبة غير المسددة وتطالب بإلغاء قرار الربط للأعوام محلّ الاعتراض، في حين دفعت المدعى عليها، بأن هذه الغرامات تم فرضها على فرق الضريبة الناتج استناداً على المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وتتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وإحالةً إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تمّ تأييد المدّعية وإلغاء إجراء المدّعى عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامات تأخير على فرق الضريبة غير المسددة.

**البند السادس:** بند صافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٦ م / ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م: إذ تعترض المدعية على معالجة المدعى عليها لبند صافي الأصول الثابتة للأعوام محلّ الاعتراض وتطالب بإلغاء قرار الربط، في حين دفعت المدعى عليها بأنه تم رفض اعتراض المدعية، لأنه تم احتساب حصة الشريك السعودي في صافي الأصول الثابتة بموجب جدول الاستهلاك المعد من قبل الهيئة والمتفق مع المادة (١٧) من نظام ضريبة الدخل ولذلك تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته، وإحالةً إلى النصوص والأسانيد النظامية الواردة في البند الأول وبما أنه تمّ تأييد المدّعية وإلغاء إجراء المدّعى عليها عن ذات الأعوام في بند التقادم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة للأعوام ٢٠٠٦م / ٢٠٠٩م / ٢٠١٠م.



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** فيما يتعلق ببند التقادم:

أ- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند التقادم الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

ب- إلغاء قرار المدعى عليه فيما يتعلق بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١٠م والربط الضريبي لعامي ٢٠٠٩ م و ٢٠١٠م.

**ثانيًا:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المشتريات الخارجية للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠١٠م.

**ثالثًا:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند التأمينات الاجتماعية المدفوعة بالخارج لعام ٢٠٠٥م.

**رابعًا:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الخسائر المرحلة لعامي، ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م.

**خامسًا:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فرض غرامات تأخير.

**سادسًا:** إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند صافي الأصول الثابتة للسنوات للأعوام ٢٠٠٦م و٢٠٠٩م و٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**